

Distr.: General  
15 July 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

## ٥/٣٢ - حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في أن تكون له جنسية وعلى ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٥/٢٠ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ١٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، حيث أخذ في الاعتبار احتمال تعرض الأشخاص غير المسجلين عند الولادة لانعدام الجنسية وما يرتبط بذلك من قصور في الحماية،

وإذ يعترف بسلطة الدول في سن قوانين تنظم الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية هي أصلاً قيد نظر الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

GE.16-12198(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 2 1 9 8 \*

وإذ يؤكد مجدداً أهمية الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية باعتبارهما أداتين لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية وضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يدرك باتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المواد ٣ و٧ و٨ منها، التي تقر بمبدأ مراعاة المبادئ الفضلى للطفل وضمان حق الطفل في أن يسجل مباشرة بعد مولده وحقه في اكتساب جنسية،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د) '٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ أيضاً التعليق العام رقم ٣٠ (٢٠٠٤) الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يدرك بأن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتصل بالدول الأطراف، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يرحب بإطلاق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الحملة العشرية العالمية للقضاء على انعدام الجنسية (IBelong)،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

والامتناع عن حرمان بعض فئات سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ولا سيما القرارات ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٩٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حيث دعت الجمعية العامة الدول إلى مراعاة الأحكام المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي لدى تناولها مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>، ويذكر أيضاً بالهدف ١٦، الغاية ٩ من الخطة بشأن منح الشخصية القانونية للجميع، بما في ذلك التسجيل عند الولادة،

وإذ يقر بأن مبدأ عدم التمييز يسري على مسألتين تفسير وإعمال الحق في الجنسية،  
وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، ويشير إلى العمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

وإذ يقر بأن حالات من الحرمان من الجنسية بدافع تمييزي، ومنها ما وقع دون سند قانوني واضح أو بسند قانوني لكنه استحدث على سبيل الاستثناء، قد شكلت في وقت مضى مصدراً لزيادة المعاناة وانعدام الجنسية على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ أن بعضاً من الحالات المشار إليها أعلاه بقيت دون حل إلى يومنا هذا وأدت إلى نقل حالة انعدام الجنسية من جيل إلى جيل، وهو ما أثر في أطفال وشباب المحرومين من جنسيتهم من الأصل،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الممارسة ضد عديمي الجنسية التي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

- ١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية لكل شخص حق أساسي من حقوق الإنسان مكرّس في صكوك دولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ٢- يشدد على أن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، بما في ذلك الإعاقة، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٣- يؤكد على عدم جواز اتخاذ الدول مسألة انعدام جنسية الشخص نتيجة لحرمانه تعسفاً من جنسيته ذريعة لحرمانه من حقوق أخرى؛
- ٤- يهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، بما في ذلك الإعاقة، أو عن الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛
- ٥- يحث الدول، بغية تفادي انعدام الجنسية، على اعتماد وتنفيذ تشريعات تتعلق بالجنسية بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٦- يشجّع الدول على منح جنسيتها للأشخاص الذين اعتادوا الإقامة في إقليمها قبل أن تتأثر بمسألة خلافة الدول، خاصة إذا كان عدم منحهم تلك الجنسية يعني بالنسبة لهؤلاء الأشخاص التحول إلى عديمي الجنسية؛
- ٧- يلاحظ أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعاق نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، وأن هؤلاء الأفراد سيجدون أنفسهم في وضع أكثر عُرضة لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٨- يعرب عن قلقه لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يتعرضون للفقر والإقصاء الاجتماعي وعدم الأهلية القانونية؛ وفي هذا الخصوص يهيب بالدول أن تزيل العقبات التي تعوق بالحقائق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة والضمان الاجتماعي؛
- ٩- يؤكد مجدداً أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلّم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛
- ١٠- يؤكد مجدداً أيضاً أن الغرض الأساس من حماية حق كل طفل في اكتساب جنسية هو الحيلولة دون منح الطفل حماية أقل بسبب عدم تمتعه بجنسية؛

- ١١- يكرر من جديد أن الحق في الهوية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الجنسية؛
- ١٢- يحث الدول على تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، بغض النظر عن جنسية الطفل أو والديه أو انعدام جنسيتهم أو وضعهم القانوني، وعلى ضمان تمتع جميع الأطفال بما يثبت هويتهم؛
- ١٣- يهيب بالدول أيضاً أن تستوفي معايير إجرائية دنيا لكفالة عدم تضمن القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها عنصراً من عناصر التعسف، وإخضاع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان؛
- ١٤- يحث الدول على أن تكفل، لدى تنظيم فقدان الجنسية والحرمان منها، إدراج ضمانات في قانونها المحلي لمنع انعدام الجنسية؛
- ١٥- يناشد الدول الحرص على تنفيذ تلك الضمانات وأن تتيح حصول الأشخاص المحرومين من جنسيتهم تعسفاً على سبل انتصاف فعالة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر استعادة جنسيتهم؛
- ١٦- يهيب أيضاً بالدول أن تنظر إن كان فقدان الجنسية أو الحرمان منها يتناسب مع المصلحة المراد حمايتها بالفقدان أو الحرمان، بما في ذلك في ضوء ما لانعدام الجنسية من أثر وخيم، وأن تنظر في التدابير البديلة التي يمكن اتخاذها؛
- ١٧- يحث الدول على الامتناع عن توسيع فقدان الجنسية أو الحرمان منها ليشمل الذرية تلقائياً؛
- ١٨- يرحب بتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ٢٦/١٤<sup>(٢)</sup>، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛
- ١٩- يشدد على أن الحرمان من الجنسية تعسفاً يجعل الطفل في وضع أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٢٠- يحث الدول على ضمان تمتع الأطفال المحرومين من الجنسية بحقوق الإنسان المكفولة لهم تمتعاً كاملاً، بما في ذلك الحق في الهوية وفي التعليم وفي الصحة وفي مستوى معيشي لائق وفي الحياة الأسرية وفي حرية التنقل؛
- ٢١- يحث أيضاً الدول على ضمان تمتع الأطفال المحرومين من الجنسية بالحماية في جميع الأوقات من جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستغلال، والاتجار، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرمان من الحرية تعسفاً؛

٢٢- يشجّع الدول على النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية إن لم تكن قد انضمت إليها أصلاً؛

٢٣- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مختلف هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومكافحة الحرمان من الجنسية تعسفاً؛

٢٤- يحث آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المناسبة ذات الصلة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، إلى جانب أية توصيات عنها في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

٢٥- يشجّع الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المبادرات الدولية من قبيل الحملة العشرية للقضاء على انعدام الجنسية، والوفاء بالتزاماتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ١٦، الغاية ٩ من الخطة بشأن منح الشخصية القانونية للجميع، بما في ذلك التسجيل عند الولادة؛

٢٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]